

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.5
15 February 1993
Original : ARABIC/ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٩ من جدول الاعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي

أفغانستان* ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ،
بوروندي ، تونس ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية ،
زامبيا ، زيمبابوي* ، السودان ، الصين ، العراق* ، كوبا ،
ماليزيا ، المغرب* ، المملكة العربية السعودية* ، موريتانيا:
مشروع قرار

* وفقا للمادة ٦٩ ، الفقرة ٣ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٩٣/... - الحالة في فلسطين المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بأحكام المادة الأولى ، والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ واللذين أكدوا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي انشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني ، ولا سيما القرارين دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد قرارتها السابقة في هذا الصدد ،

واذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٢ والمقدمة الى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدياً بذلك مبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وارادة المجتمع الدولي ، التي أكدت جميعها هذه الحقوق واعترفت بها ،

واذ تذكّر بأن الاحتلال العسكري من جانب قوات أي دولة لاراضي أو اقليم دولة أخرى يشكل عدواناً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، التي تمثل لب النزاع العربي الاسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول الى اسرائيل ، والذي من شأنه أن يشجع ويدعم اسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، وتهويد الارض المحتلة عن طريق اقامة المستوطنات اليهودية وامكان المهاجرين اليهود فيها ،

واذ تؤكد أن توجيه هجرة اليهود بشكل منظم الى اسرائيل يشكل دعماً لسياسة اسرائيل الاستيطانية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وعقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

٢ - تطلب الى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، والانسحاب من الاراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك بموجب قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره أموة بباقي شعوب العالم ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل والى الحكومات الاخرى وأن يعمم هذا القرار على أوسع نطاق وأن يوفر للجنة حقوق الانسان ، قبل انعقاد دورتها الخمسين ، كافة المعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة اسرائيل ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخمسين البنود المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تنظر ، في إطار هذا البند ، كمعالة ذات أولوية عالية ، الحالة في فلسطين المحتلة .
